(القرار رقم (٥/١٩) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٣٣هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٥/٢٢هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٣٣هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٤/١٧هـ كل من: ..... و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨١٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١١هـ، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من مكة، وتاريخ الانتهاء في ....هـ، بموجب تفويض المؤسسة، رقم وتاريخ (بدون)، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإهدار حساباته النظامية والربط التقديري عليه عن فترة تزيد عن عشر سنوات؛ على الرغم من قبول إدارة الفرع لتلك الحسابات في حينها، وكان الأولى عدم قبولها، وعدم توجيهه بإعداد حسابات ختامية مع محاسب قانوني معتمد، الأمر الذي حمله أعباء مالية إضافية في سبيل إنهاء وضعه القديم.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

اتضح للمصلحة أن المكلف قام بتقديم حسابات نظامية للأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٣٢هـ، واتضح أن إعداد القوائم المالية لتلك الأعوام تم في الفترة من ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ إلى ١٤٣٤/٢/١٦هـ، مما استلزم إجراء الفحص الميداني للمكلف للتأكد من صحة هذه الحسابات، وقد تبين للمصلحة من خلال الفحص الميداني عدم وجود مستندات للأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٢٩هـ، ولم يقدم المكلف عن عامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ كشف حساب البنك الذي يتم فيه إيداع الإيرادات؛ أما بالنسبة لعام ١٤٣٢هـ فلم تكتمل قيود اليومية في دفتر اليومية العام، وفيما يخص عام ١٤٣٣هـ لم يتم تقديم حسابات نظامية؛ وعليه قامت المصلحة بإهدار القوائم المالية المقدمة من المكلف عن الفترة محل الاعتراض، ومحاسبته تقديريًا، وتستند المصلحة في إجرائها إلى المادتين (٧،٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ، وإلى الفقرة (أولًا/٣) من القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ التي تنص على: "حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة في الدفاتر المحاسبية محليًا بشكل يسمح بطلبها والاطلاع عليها من قبل المصلحة في أي وقت". وإلى تعميمي المصلحة رقم (٢/٩٤) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢هـ، ورقم (١/٣٧) وتاريخ ١٤١١/٣/١٩هـ، المتضمنين الضوابط الخاصة بإهدار الحسابات، كما تستند المصلحة إلى نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، الذي نص على وجوب مسك دفاتر تجارية كدفتر اليومية ودفتر الأستاذ العام، وضرورة احتفاظ التاجر بالمستندات والوثائق والمراسلات المتعلقة بتجارته التي تسمح بالتحقق من أرباحه وخسائره، كما تستند المصلحة إلى الخطاب الوزاري رقم (٥٤٤٩/٤) وتاريخ ١٤١٣/٨/٩هـ الذي أوجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لعشر سنوات كحد أدنى لدعم موقف المكلف وتحديد وضعه الزكوي والضريبي، ويؤيد إجراء المصلحة عدد من القرارات الصادرة من اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية والاستئنافية، ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٣٠٥) الصادر في عام ١٤٣٤هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإهدار حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٣٣هـ؛ حيث يرى المكلف عدم صحة إهدار حساباته النظامية، وأن المصلحة تأخرت في مطالبتها المؤسسة بتقديم حسابات نظامية عن الفترات السابقة التي تزيد عن عشر سنوات، وتم إعداد حسابات نظامية واعتمادها من قبل محاسب قانوني، وتقديمها إلى إدارة الفرع، والسداد بموجبها، وتم قبولها من قبل إدارة الفرع في حينها، وكان الأولى عدم قبولها، وعدم طلب إعداد الحسابات الختامية من محاسب قانوني معتمد، الأمر الذي ترتب عليه تحميل المؤسسة أتعابًا إضافية للمحاسب القانوني في سبيل إنهاء الوضع القديم؛ بينما ترى المصلحة أن المكلف قدم حسابات نظامية للأعوام تم في الفترة من ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ إلى ١٤٣٤/٢/١٦هـ؛ مما استلزم إجراء الفحص الميداني للتأكد من صحة هذه الحسابات، وقد تبين من خلال الفحص عدم وجود مستندات للأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٢٩هـ، وعن عامي ١٤٣٠هـ، و١٤٣١هـ لم يتم تقديم كشف حساب البنك الذي يتم فيه إيداع الإيرادات، وبالنسبة لعام ١٤٣٢هـ لم تكتمل قيود اليومية في دفتر اليومية العام، وفيما يخص عام ١٤٣٣هـ لم يتم تقديم حسابات نظامية؛ وعليه قامت المصلحة بإهدار القوائم المالية المقدمة من المكلف

عن الفترة محل الاعتراض ومحاسبته تقديريًا، وتستند المصحلة في إجرائها إلى المادتين رقم (٦و٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ، وإلى الفقرة (أولًا/٣) من القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ، وإلى تعميمي المصلحة رقم (٢/٩٤) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢هـ ورقم (١/٣٧) وتاريخ ١٤١١/٣/١٩هـ، كما تستند المصلحة إلى نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، وإلى الخطاب الوزاري رقم (٥٤٤٩/٤) وتاريخ ١٤١٣/٨/٩هـ، كما تستند إلى تأييد القرار الاستئنافي رقم (١٣٠٥) لعام ١٤٣٤هـ

إجراء المصلحة.

ب – برجوع اللجنة إلى محضر فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٥/٤/٢٠هـ اتضح أن صاحب المؤسسة (أ) أفاد بأن إيراد المؤسسة عبارة عن عمولة بمقدار (٣٠%) من إجمالي البيع، كما أفاد بأن كشف البنك يوضح إجمالي الإيرادات بعد تحويل قيمة البضاعة للمصدر؛ كما اتضح أن فريق الفحص لم يتمكن من الاطلاع على كشوف حساب البنك، وأن المكلف أفاد بأنه سوف يقوم بتقديمها بعد ذلك، وبسؤاله عن ميزان المراجعة قبل وبعد التسويات أفاد بأنه لا يوجد؛ ولكنه عبارة عن الفرق بين المدين والدائن في نهاية كل سنة مالية تؤخذ من دفتر اليومية، وبسؤاله عن دفتر الجرد أفاد بعدم وجود هذا الدفتر.

جـ - برجوع اللجنة إلى محضر فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٥/٥/١٧هـ اتضح لفريق الفحص عدم وجود المستندات التي تخص الأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٢٩هـ في أرشيف المؤسسة، وبسؤال المكلف عنها أفاد بأنه تم إتلافها نظرًا لمرور أكثر من خمسة عشر عامًا ولكنها مدونة في الدفاتر.

د – برجوع اللجنة إلى تقرير الفحص الميداني اتضح أن المكلف لم يقدم كشوف حساب البنك التي يتم إيداع الإيرادات فيها لعامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ وفيما يخص عام ١٤٣٢هـ لم تكتمل قيود اليومية في دفترة اليومية العام؛ حيث كان آخر قيد بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ.

ه – برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح عدم تقديم المكلف للحسابات الختامية لعام ١٤٣٣هـ.

و – برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف (المؤسسة) المؤرخ في ١٤٣٦/١/١٦هـ الموجه إلى مدير عام فرع المصلحة بالمدينة المنورة اتضح أنه ينص على: "نود أن نفيدكم برغبتنا في سداد قيمة الزكاة المستحقة علينا بالطريقة الجزافية؛ وذلك اعتبارًا من عام ١٤٣٤هـ، الرجاء التكرم بتعميد من يلزم بتحويل ملفنا إلى الحسابات الجزافية، وإلغاء موقعنا الإلكتروني لدى المصلحة تمهيدًا لفتح الموقع مرة أخرى على الحسابات الجزافية".

ز – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٣٢هـ اتضح أن تاريخ مراجعة الحسابات؛ أي أن تاريخ إعداد الحسابات كان خلال الفترة من ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ إلى ١٤٣٤/٢/١٦هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديريًا عن الأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٣٣هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة بإهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديريًا عن الأعوام من ١٤٢١هـ إلى ١٤٣٣هـ.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،